الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315290
تاريخ القرار:20 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: ********** نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج ********** ، سوسة،

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة ********** في شخص ممثلها القانوني مقرّها الكائن بشارع ********، عدد ******تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ**********نائب المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 سبتمبر 2015 تحت عدد 315290 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 1553 بتاريخ 1 أكتوبر 2012 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد **********ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقّب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل ********** المعقب ضدها

وأشار إلى عدم تولي المعقب تبليغ المعقب ضدها نسخة من مستندات التعقيب وعليه فإنه يفوض إلى المحكمة النظر في سلامة شكليات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أنّ "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن نائب المعقب تولى بتاريخ 18 سبتمبر 2015 تقديم مطلب في تعقيب الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 1553 بتاريخ 1 أكتوبر 2012 دون الإدلاء بمستندات التعقيب على النحو الذي إقتضته أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي